



جويلية 2017
هذه النشرة لا تلزم المحكمة وليس شاملة

الهوية الجنسية

انظر نشرة الموضوع "التوجه الجنسي".

من قضية ريس "Rees" إلى قضية كريستين جودوين "Christine Goodwin"

ريس ضد المملكة المتحدة "Uni-Rees c. Royaume"

17 أكتوبر 1986

متحول جنسي من المؤنث إلى الذكر، اشتكى ملتمس الدعوى من أن القانون البريطاني لا يمنحه وضع قانوني مطابق لوضعيته الحقيقية. خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعدم وجود انتهاك للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التغييرات التي طلبها الملتمس تتضمن تغييرات عميقة في نظام السجل المدني، لهل عواقب هامة إدارية وعلى بقية السكان. زيادة على ذلك، أعطت المحكمة وزنا إلى حقيقة أن المملكة المتحدة قد ساهمت في العلاج الطبي لملتسم الطلب. بينما أقرت المحكمة أنها تترك "خطورة المشاكل التي تواجه المتحولين جنسيا والبلبله من حولهم" وأوصت ب"فحص دائم مع اهتمام خاصة بتطور العلم والمجتمع" (فقرة 47 من الحكم). كما خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 12 (الحق في الزواج وتأسيس أسرة) من الاتفاقية. وقدرت أن المفهوم التقليدي للزواج يستند إلى اتحاد بين أشخاص من الجنس البيولوجي المعاكس؛ الدول تتمتع أيضا بصلاحيه تنظيم الحق في الزواج.

كوسى ضد المملكة المتحدة "Uni-Cossey c. Royaume"

27 سبتمبر 1990

توصلت المحكمة في هذه القضية إلى نتائج مماثلة لتلك الخاصة بريس ضد المملكة المتحدة "Rees c. Royaume-Uni" (انظر أعلاه) ولم تظهر أي عناصر جديدة أو ظروف خاصة من شأنها أن تؤدي إلى الابتعاد عن هذا الحكم. خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية. وكررت أن "جراحة تغيير الجنس لا تؤدي إلى الحصول على جميع الخصائص البيولوجية للجنس الآخر" (فقرة 40 من الحكم). وأشارت كذلك إلى أن تعليقا توضيحا في سجل المواليد لن يمثل حلا مناسبيا. كما خلصت المحكمة كذلك إلى عدم انتهاك المادة 12 (الحق في الزواج وتأسيس أسرة) من الاتفاقية. و كان التمسك بالمفهوم التقليدي للزواج بالنسبة للمحكمة "سببا كافيا لمواصلة تطبيق المعايير البيولوجية لتحديد جنس الشخص لغرض الزواج" ويعود إلى الدول تنظيم ممارسة الحق في الزواج بموجب القانون.

ب. ضد فرنسا "B.c. France" (الطلب رقم 87/13343)

25 مارس 1992

في هذه القضية، وجدت المحكمة للمرة الأولى انتهاكا للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية في قضية تتعلق بالاعتراف بالمتحولين جنسيا.

متحولة جنسيا مرت من جنس ذكر إلى جنس أنثى، اشتكى الملتمة رفض السلطات الفرنسية منح التغيير في الأحوال المدنية الذي طالبت به. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المميزة لقضية ب. "B." عن قضيتي ريس وكوسى "Rees et Cossey" (انظر أعلاه) بما في ذلك الاختلافات بين أنظمة الأحوال المدنية الإنجليزية والفرنسية. بينما كان هناك في الواقع عقبات كبرى لدى المملكة المتحدة خاصة بتغيير شهادات الميلاد، كان لديهم في فرنسا ميل لتحديثها على مدى حياة المواطنين. من جهة أخرى، لاحظت المحكمة أن في فرنسا كشفت العديد من الوثائق الرسمية "التناقض بين [ال] جنس القانوني و [ال] جنس المتجلى" للمتحول جنسي (فقرة 59 من الحكم)، والتي ظهرت أيضا على الوثائق الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي وكشف الرواتب. ومنه رأيت المحكمة أن رفض تعديل الأحوال المدنية للمتمة أقحمها يوميا "في وضع إجمالي يتنافى مع الاحترام الواجب لحياتها الشخصية".

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

ي بوروالا سل حمل

اكس، ي، ز ضد المملكة المتحدة "Uni-X, Y et Z c. Royaume" (رقم 93/21830).

22 أبريل 1997

الملتس الأول اكس "X"، متحول جنسيا من جنس أنثى إلى جنس ذكر شكل اتحاد مستقرا مع الملتمة الثانية ي، "Y"، وهي امرأة. ملتمة الطلب الثالثة، ز "Z"، ولدت من الملتمة الثانية بعد التلقيح الاصطناعي بوجود مانح.

إذا كانت المحكمة انتهت إلى عدم انتهاك المادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والأسرية) من الاتفاقية، فإنها مع ذلك اعترفت بوجود حياة أسرية بين المتحول الجنسي وطفل رفيقته: "اكس 'X' يتصرف من جميع النواحي مثل "الأب" لـ "ز". 'Z' منذ ولادة هذه الأخيرة. في هذه الظروف، وجدت المحكمة أن الروابط الأسرية [في الحقيقة] توحد بين المتقدمين ثلاثة" (فقرة 37 من الحكم).

شيفيلد وهورشام ضد المملكة المتحدة "Uni-Sheffield et Horsham c. Royaume"

30 جويلية 1998

في هذه القضية، كانت المحكمة غير مقتنعة بضرورة الابتعاد عن الأحكام الصادرة عنها ريس وكوسي *Rees et Cossey* (انظر أعلاه، ص 1): "ما زال التحول الجنسي يؤثر تساؤلات معقدة علمية، قانونية، أخلاقية واجتماعية لا يعتبر موضوع مقارنة متبعة عادة في الدول المتعاقدة" (فقرة 58 من الحكم).

المحكمة انتهت إلى عدم انتهاك المواد 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية)، و 12 (الحق في الزواج وتأسيس أسرة) و 14 (حظر التمييز) من الاتفاقية. ومع ذلك أكدت "أن هذه المسألة ينبغي أن تكون محل مراجعة مستمرة من قبل الدول المتعاقدة" (فقرة 60 من الحكم)، في سياق "زيادة التقبل الاجتماعي لهذه الظاهرة و[إلى] اعتراف متزايد بالمشاكل التي تواجه المتحولين جنسيا الذين أجروا عمليات جراحية".

قضية كريستين جودوين (Christine Goodwin).

كريستين جودوين ضد المملكة المتحدة "Uni-Christine Goodwin c. Royaume"

11 جويلية 2002 (الدائرة الكبرى)

ملتمة الدعوى اشكتك من عدم الاعتراف القانوني بهويتها الجنسية الجديدة ونددت بصفة خاصة بالطريقة التي تمت معاملته بها في مجالات العمل والضممان الاجتماعي و المعاشات واستحالة أن تتزوج.

المحكمة خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية، وذلك بسبب التوجه الواضح والمستمر دوليا نحو زيادة التقبل الاجتماعي للمتحولين جنسيا ونحو الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية جديدة لهؤلاء الأخيرين الذين أجروا عمليات جراحية. "لا يوجد أي عامل مهم يخص المصلحة العامة يمكنه مزاحمة مصلحة ملتمة الطلب فيما يتعلق بالحصول على اعتراف قانوني بتحولها الجنسي، خلصت المحكمة إلى أن مفهوم توازن عادل المتأصل في الاتفاقية الآن يرجح قطعا كفة الميزان لصالح الملتمة" (فقرة 93 من الحكم). كما وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 12 (الحق في الزواج وتأسيس أسرة) من الاتفاقية. وكانت خاصة "غير مقتنعة بأنه لا يزال بوسعنا حاليا الاستمرار في قبول أن [أحكام المادة 12] تعني أن الجنس يجب أن يتم تحديده وفقا لمعايير بيولوجية بحتة" (فقرة 100). وأضافت أنه على الدولة تحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بزواج المتحولين جنسيا، إلا أنها "لا ترى [رأت] أي مبرر لحرمان المتحولين جنسيا في جميع الأحوال من الحق في الزواج" (الفقرة 103).

انظر أيضا الحكم ضد المملكة المتحدة **Uni-Royaume .I.c** (رقم 94/25680) الدائرة الكبرى في نفس اليوم الذي وجدت فيه المحكمة انتهاكا للمادة 8 و انتهاكا للمادة 12 من الاتفاقية.

في أعقاب الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى للمحكمة في قضية كريستين جودوين *Christine Goodwin*، وضعت المملكة المتحدة آلية يستطيع من خلالها المتحول الجنسي التقدم بطلب للحصول على شهادة الاعتراف بجنسه. القضيتين التاليتين لمتحولين جنسيا تزوجا أثناء العملية الجراحية الخاصة بتغيير الجنس، و رغبوا في الاستفادة من هذا الإجراء للاعتراف بجنسهم الجديد.

باري ضد المملكة المتحدة "Uni-Parry c. Royaume" و ف.ر. ضد المملكة المتحدة "Uni-F.R.c. Royaume" (رقم 05/35748)

28 نوفمبر (قرارات القبول) 2006

كان الملتسمون اثنين من الأزواج لديهم الأطفال. و في كل زوج، كان الرجل قد خضع لعملية جراحية لتغيير الجنس و واصل حياته الزوجية مع زوجته. بعد إدخال قانون عام 2004 بشأن الاعتراف بالجنس، الملتسمون الذين خضعوا لتحويل جنسي طلبوا شهادة اعتراف بجنسهم، والتي لا يمكن أن يتم تسليمها لهم ما لم يكونوا غير متزوجين. اشتكى الملتسمون بشكل خاص انطلاقا من المواد 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) و 12 (الحق في الزواج) من الاتفاقية إذ يجب عليهم الانفصال للحصول على الاعتراف القانوني بجنسهم الجديد.

أعلنت المحكمة هذه الطلبات غير مقبولة (خلل واضح في التأسيس). كان المطلوب من الملتسمين الانفصال لأنه لا يسمح بالزواج بين شخصين من نفس الجنس في القانون الإنجليزي. تعترف المملكة المتحدة قانونيا بتغيير الجنس و يمكن للملتسمين الاستمرار في علاقتهم في إطار اتحاد مدني تقريبا بنفس الحقوق والواجبات المتعلقة بالزواج.

وأشارت المحكمة إلى أنه عند وضع آلية الاعتراف بجنس جديد، بعد الحكم الخاص بقضية كريستين جودوين *Christine Goodwin* (انظر أعلاه)، المشرع يعرف أنه لا يزال هناك قليل من المتحولين جنسيا مرتبطين بالزواج ولكن لم ينص عمدا عن بند يسمح بهذا الزواج أن يستمر في حالة ما إذا كان أحد الزوجين من شأنه اللجوء إلى إجراءات الاعتراف بجنسه الجديد. ورأت أنه لا يمكن أن تطلب من الدولة أخذ ترتيبات خاصة بهذا العدد الصغير من الزوجات.

أحكام و قرارات حديثة للمحكمة

فان كوك ضد ألمانيا "Van Kück c. Allemagne"

12 جوان 2003

شكت ملتزمة الطلب عدم وجود إنصاف في الإجراءات التي أدت إلى العمل على تسديد تكاليف إضافية واردة عن تغيير الجنس والتي رفعت على إثرها دعوى قضائية أمام المحاكم الألمانية ضد شركة التأمينات الخاصة. و رأت كذلك في القرارات القضائية المطعون فيها انتهاكا لحقها في احترام حياتها الخاصة.

وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 6 فقرة 1 (الحق في محاكمة منصفة) من الاتفاقية. كان على السلطات القضائية الألمانية التماس المزيد من التوضيحات من طرف خبير طبي. أما بالنسبة لذكر محكمة الاستئناف للأسباب التي أدت إلى حالة المعنية، لا يمكن إثبات أن هناك أي شيء تعسفي أو مندفع في قرار الشخص الخضوع لعملية تغيير الجنس. ومن جهة أخرى كانت الملتزمة قد خضعت بالفعل لهذه العملية عندما صدر حكم محكمة الاستئناف. الإجراء، ككل، لا يستجيب لمتطلبات الإنصاف.

كما وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية. الهوية الجنسية هو أحد الجوانب الأكثر حميمية في الحياة الخاصة للشخص، يبدو محققا أن يطلب من الملتزمة إثبات الضرورة الطبية للعلاج. لم يتم توفير التوازن الصحيح بين مصالح شركة التأمين من جهة وتلك التابعة للفرد من جهة أخرى.

غرانت ضد المملكة المتحدة "Grant c. Royaume-Uni"

23 ماي 2006

بالغة من العمر 68 عاما، الملتزمة، متحولة جنسيا بعملية جراحية من جنس ذكر إلى جنس أنثى، شكت من عدم الاعتراف القانوني بتغيير جنسها وبنوع دفع معاش التقاعد لها في سن 60 سنة مثل غيرها من النساء.

وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية. وأشارت إلى أن وضعية ملتزمة الطلب كانت متطابقة مع تلك التي كانت عليها كريستين غودوين "Christine Goodwin" (انظر أعلاه، الصفحات 2-3). ولئن كان صحيحا أن الحكومة البريطانية كان عليها الامتثال لحكم كريستين غودوين "Christine Goodwin" ومباشرة الخطوات التي تتضمن تبني قانون جديد، لا يمكن اعتبار أن العملية المقصودة كان لها تأثير بتعليق صفة ضحية بالمعنية. من لحظة صدور الحكم الخاص بـ كريستين غودوين "Christine Goodwin" لم هناك أي شيء يبرر عدم الاعتراف بتغيير الجنس للمتحولين جنسيا بعمليات جراحية. ملتزمة الطلب لم يكن ممكنا لها في ذلك الوقت الاستفادة من هذا الاعتراف، ويمكن بالتالي اعتبارها متضررة من هذا الوضع وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم المعني. إلا أنها فقدت صفة الضحية عند دخول قانون عام 2004 حيز التنفيذ بشأن الاعتراف بالجنس، والذي مكنتها من الحصول على المستوى المحلي، بالاعتراف بالهوية الجنسية الجديدة. ومن حينها، يمكن للملتزمة أن تدعي أنها تضررت من عدم الاعتراف القانوني بهويتها الجنسية الجديدة بدءا من اليوم الذي، بعد صدور حكم كريستين غودوين "Christine Goodwin"، قامت فيه السلطات البريطانية برفض طلبها، بمعنى بداية من 5 سبتمبر 2002. عدم الاعتراف هذا قام بانتهاك حق ملتزمة الطلب في احترام حياتها الخاصة.

ل. ضد ليتوانيا "L. c. Lituanie" (رقم 03/27527)

11 سبتمبر 2007

القضية تتعلق بعدم تبني مرسوم تطبيقي من شأنه أن يسمح للمتحول الجنسي بالخضوع لعملية جراحية لتغيير الجنس ومنه تغيير هويته الجنسية في الوثائق الرسمية.

لم تجد المحكمة أي انتهاك للمادة 3 (حظر المعاملة للإنسانية أو المهينة) من الاتفاقية. ملتزم الطلب عانى بالتأكيد من ضيق وإحباط مفهومين. ومع ذلك، لم تكن هناك ظروف خطيرة تجتمع مع شروط استثنائية مهددة لحياة الشخص، لتبرير تقييم الشكوى بموجب هذا الحكم. كما وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية. اعترف القانون الليتواني بحق المتحولين جنسيا بتغيير ليس فقط الجنس ولكن أيضا الحالة المدنية. ولكن التشريعات ذات الصلة تظهر نقصا بسبب عدم وجود قانون ينظم العمليات الجراحية التي تسمح بتغيير الجنس كليا. هذه الفجوة التشريعية تضع الملتزم في حالة من عدم اليقين المؤلم عن حياته الخاصة والاعتراف بهويته الحقيقية. العوائق المفروضة على ميزانية الخدمات الصحية العامة يمكن لها أن تبرر بعض التأخيرات الأولية في انفاذ حقوق المتحولين جنسيا بموجب القانون المدني، ولكن ليس الانتظار لأكثر من أربع سنوات. نظرا للعدد المحدود من الأشخاص المعنيين، العبء المالي لن يكون ثقيلًا بشكل مفرط. ونتيجة لذلك، فإن الدولة لا تحقق التوازن الصحيح بين المصلحة العامة وحقوق الشخص المعني.

شلومف ضد سويسرا "Schlumpf c. Suisse"

8 جانفي 2009

هذه القضية تتعلق برفض التأمين على المرض للملتزمة بتحمل تكاليف عملية تغيير الجنس بسبب عدم الامتثال لفترة المراقبة لمدة عامين قبل إجراء عمليات تغيير الجنس، التي ينص عليها التشريع الحالي، كشرط لدفع التكاليف الطبية ذات الصلة. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية. وأعربت عن اعتقادها بأن الوقت المحدد تم تطبيقه بصفة آلية دون مراعاة خاصة لسن (67 عاما) ملتزمة الطلب، بما في ذلك قرار الخضوع لعملية جراحية قد يتأثر بهذه الفترة، واضعا محل شك حريتها في تقرير انتمائها الجنسي.

ب.ف. ضد اسبانيا "P.V. c. Espagne" (رقم 09/35159)

30 نوفمبر 2010

هذه القضية تتعلق بمتحولة جنسيا من جنس ذكر إلى جنس أنثى، و التي قبل تغيير جنسها، كان له ابن مع زوجته في عام 1998. وانفصلا في عام 2002 وملتزمة شكت من القيود التي فرضها القاضي بحقها في زيارة ابنها، بسبب عدم استقرارها العاطفي، بعد تغيير جنسها، الذي قد يتسبب في اضطراب الطفل الذي يبلغ من العمر حوالي ستة سنوات.

خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) مجتمعة مع المادة 14 (حظر التمييز) من الاتفاقية. ورأت أن القيود المفروضة على نظام الزيارات لم يكن نتيجة التمييز القائم على أساس تغيير الجنس لملتزمة الطلب. وكان التشريع الإسباني الواقع

قد فضل مصلحة الطفل نظرا لعدم الاستقرار العاطفي الظرفي التي تم الكشف عنه لدى الملتزمة ، من خلال تبني نظام زيارات أكثر تقييدا ، يسمح للطفل أن يعتاد تدريجيا على تغيير جنس والدها.

ب. ضد البرتغال "P.c.Portugal" (رقم 09/56027)

6 سبتمبر 2011 (قرار الشطب من سجل القضايا المعروضة)
عند الولادة تم تسجيل الملتزمة على أنها ذكر. كشخص بالغ، خضعت لعلاج ثم لعملية جراحة تغيير الجنس. واشتكت من عدم الاعتراف القانوني بوضعيتها، إلى جانب الغياب المزعوم لأي تشريع في هذا المجال.
المحكمة شطبت الالتماس من سجل القضايا المعروضة (وفقا للمادة 37 من الاتفاقية): القضية قد تم حلها في ما يخص طلب الاعتراف القانوني بالتحول الجنسي للملتزمة أمام السلطة القضائية قد توج بالنجاح.

كسار ضد مالطا "Cassar c. Malte"

9 يوليو 2013 (قرار الشطب من سجل القضايا المعروضة)
شكت ملتزمة الطلب أن القانون المالطي لا يعترف للمتحولين جنسيا بصفتهم كأشخاص من الجنس الذي اكتسبوه في جميع المجالات وخاصة في مجال الزواج. وزعمت أنها لم يكن لديها وسيلة انتصاف فعالة (المادة 13 من الاتفاقية) فيما يتعلق بانتهاك حقوقها وكانت بذلك ضحية على الدوام لانتهاك المادتين 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) و 12 (الحق في الزواج) من الاتفاقية.
المحكمة شطبت الطلب من سجل القضايا المعروضة (وفقا للمادة 37 من الاتفاقية)، تم التوصل إلى تسوية بين الحكومة المالطية والملتزمة.

هاماليانين ضد فنلندا "Hämäläinen c. Finlande"

16 جولية 2014 (الدائرة الكبرى)
ذكرا عند الولادة، الملتزمة تزوجت في عام 1996 امرأة كان لها معها طفل في عام 2002. وفي سبتمبر 2009، خضعا لعملية جراحية لتغيير الجنس. غيرت اسمها في جولية 2006 ولكن لم تستطع تغيير رقم هويتها في الوثائق الرسمية بما يتوافق جنس الأنثى الجديد، هذا التغيير يخضع لشرط أن توافق زوجته على أن زواجهما تحول إلى شراكة مسجلة، والتي رفضت القيام به، أو طلاق الزوجين. طلب تغيير سجل الحالة المدنية الذي تم تقديمه رفض. واشتكى الملتمس من عدم القدرة على الحصول على الاعتراف الكامل بجنسه الجديد إلا طريق تحويل زواجه إلى شراكة مسجلة.

المحكمة خلصت إلى عدم انتهاك للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية. واعتبرت أن وضع كشرط مسبق للاعتراف القانوني بتغيير الجنس أن يتحول الزواج إلى شراكة مسجلة لم يكن غير متناسب ، هذه الأخيرة تمثل خيارا جادا يوفر للأزواج من نفس الجنس حماية قانونية متطابقة تقريبا مع الزواج. لا يمكن القول أنه بسبب الاختلافات الطفيفة بين شكلين من الأشكال القانونية، فإن النظام الحالي لا يسمح للدولة الفنلندية الوفاء بالتزاماتها الإيجابية التي تقع عليها بموجب المادة 8 من الاتفاقية. إضافة إلى ذلك ، فإن هذا التحول لا يكون له أي تأثير على الحياة الأسرية للملتزمة لأنه لن يكون لها أي أثر قانوني على أبوتها تجاه ابنتها ولا على المسؤولية المتعلقة بواجبات الرعاية، الحضانة أو النفقة اتجاه الطفل. وقدرت المحكمة أيضا أنه لا يوجد أي مسألة منفصلة طرحت بموجب المادة 12 (الحق في الزواج) من الاتفاقية، وخلصت إلى عدم انتهاك المادة 14 (حظر التمييز) جنبا إلى جنب مع المادة 8 والمادة 12 من الاتفاقية.

ي.ي. ضد تركيا "Y.Y.c. Turquie" (رقم 08/14793)

10 مارس 2015
هذه القضية تتعلق برفض السلطات التركية لمنح إذن تغيير الجنس لشخص متحول جنسيا على أساس أن ذلك الشخص لم يكن فاقدا تماما للقدرة على الإنجاب. ملتس الطلب - مسجل بتاريخ تقديم الطلب في سجل الحالة المدنية كأنثى - اشتكى على وجه الخصوص تعديا على الحق في احترام حياته الخاصة. مدعا ذلك بأن التناقض بين إدراكه الحسي لنفسه كرجل وبنيتها الفسيولوجية اعترفت به التقارير الطبية وزعم أنه صدم برفض السلطات المحلية وضع حد لهذا التناقض على أساس قدرته في الإنجاب. في ماي 2013، قامت المحاكم التركية في نهاية المطاف بالموافقة على طلبه وأذنت بإجراء العملية.

وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية بالنظر إلى أن، من خلال رفض لعدة سنوات لملتس الطلب ، امكانية الحصول على عملية تغيير الجنس، الدولة التركية انتهكت حق الشخص المعني في احترام حياته الخاصة. كررت المحكمة على وجه الخصوص أن حق المتحولين في التمتع الكامل بالحق في التنمية الشخصية والسلامة البدنية والمعنوية لا يمكن اعتباره قضية مثيرة للجدل. ورأت أنه حتى على افتراض أن رفض الطلب الأول للملتس التوصل لجراحة تغيير الجنس استند على دافع ذو صلة، فلا ينبغي ألا يعتبر هذا الرفض مبنيا على دوافع كافية. التدخل الذي نتج عن ذلك في حقه في احترام الحياة الخاصة لا يمكن اعتباره أنه كان "ضرورية" في مجتمع ديمقراطي.

د.س. ضد تركيا "D.Ç. c. Turquie" (رقم 10684/13)

7 فبراير 2017 (قرار القبول)
الملتزمة، وهي متحولة جنسيا والتي لم تتحقق بعد عملية تغيير جنسها ، اشتكت من رفض السلطات المعنية من وزارة العدل تغطية التكاليف الخاصة بعملية تغيير الجنس، وذلك بإزدراء الأدلة الطبية التي بينت بوضوح حال ضرورة استفادتها، على وجه السرعة، من هذه الرعاية. أعلنت المحكمة أن الطلب غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقا للمادة 35 فقرات 1 و 4 (معايير القبول) من الاتفاقية.

أ.ب. غارسو ونيكوت ضد فرنسا "A. P., Garçon et Nicot c. France" (رقم 79885/12)

6 أبريل 2017
وشملت هذه القضية ثلاثة من الرعايا الفرنسيين المتحولين جنسيا الذين يريدون تغيير الإشارة إلى جنسهم وأسمائهم على شهادة الميلاد، والذين صدموا بقوة برفض السلطات القضائية للدولة المدعى عليها. الملتسمين زعموا على وجه الخصوص اشتراط للاعتراف بالهوية الجنسية الخضوع لعملية تؤدي إلى العمق باحتمال كبير يعد انتهاكا لحقهم في الخصوصية.
ووجدت المحكمة انتهاكا للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية) من الاتفاقية فيما يتعلق بالملتسمين الثاني والثالث، وذلك بسبب وجوب إضفاء صفة الراجعة في تحويل المظهر. وخلصت المحكمة من جهة أخرى إلى عدم انتهاك المادة 8 من الاتفاقية، في حق الملتس الثاني، نظرا

لوجوب تبيان حقيقة متلازمة متحول جنسي، وفي حق الملتمس الأول، يرجع لسبب وجوب الخضوع لفحص طبي. وقدرت المحكمة على وجه الخصوص أن حقيقة وضع شرط للاعتراف بالهوية الجنسية للمتحولين وهو إجراء عملية أو الخضوع لعلاج يسبب عقما لا يرغبون في التعرض له، يرجع إلى اشتراط الممارسة الكاملة للحق في احترام الحياة الخاصة و إلى التخلي عن الممارسة الكاملة للحق في احترام السلامة البدنية.

النصوص والوثائق

انظر خصوصا

- في صفحة الويب "[التوجيه التوجه الجنسي و هوية النوع](#)" مجلس أوروبا
- [دليل القانون الأوروبي فيما يتعلق بعدم التمييز](#)، وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي / المجلس الأوروبي، 2010
- [دليل القانون الأوروبي فيما يتعلق بعدم التمييز: تحديث الاجتهادات القضائية يوليوتوموز 2010 - ديسمبر \(كانون الأول\) 2011](#)، وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي / المجلس الأوروبي ، 2012